لائحة الجزاءات والمخالفات المرورية

جدول المخالفات رقم (1) غرامة مالية لا تقل عن (500) ريال ولا تزيد عن (900) ريال
1. قيادة المركبة قبل الحصول على رخصة قيادة
2. سير المركبة بدون لوحة خلفية (مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة)
3. قيادة المركبة بالاتجاه المعاكس لحركة السير
4. المراوغة بسرعة بين المركبات على الطريق العامة
5. تجاوز السرعة المحددة بأكثر من خمسة وعشرين كيلو متر في الساعة
6. التجاوز في المناطق التي يمنع فيها التجاوز مثل المنعطفات والمرتفعات
7. عدم تغطية وتربيط الحمولة المنقولة
8. عدم الوقوف تماماً عند إشارة (قف)
9. عدم إعطاء أفضلية بالوقوف وقوفاً تاماً عند إشارة (أمامك أفضلية) في حالة مرور مركبات على الطريق المعطى له الأفضلية
10. عدم إعطاء الأفضلية للسيارة القادمة من اليمين عند الوصول إلى تقاطع متساوي الأفضليات في آن واحد وعندما لا يكون هناك إشارات لأولوية
11. عدم إعطاء الأفضلية للسيارات التي على الطريق الرئيس في حالة عدم وجود إشارة أفضلية
12. عدم التقيد بإشارات رجل الأمن اليدوية عند تنظيمه للحركة وعدم إعطاء إشارته الأولوية على إشارات الضوئية
13. عدم إعطاء الأفضلية للسيارات التي بداخل الدوار من قبل السيارات التي خارجه في حالة عدم وجود إشارات ضوئية أو رجل أمن يواجه السير
14. قيادة مركبة بدون توافر التجهيزات اللازمة مثل المكابح والأنوار أو ما في حكمها مما يعرض السلامة العامة للخطر (مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة)
15. عدم استخدام الأنوار اللازمة عند السير ليلاً أو في الأحوال الجوية التي تكون فيها الرؤية غير واضحة
16. قيادة المركبة داخل الأنفاق بدون إضاءة أنوارها

جدول المخالفات رقم (2) غرامة مالية لا تقل عن (300 ريال) ولا تزيد عن (500 ريال)	
1.	إجراء أي تعديل أو إضافة على هيكل أو جسم المركبة بدون اتخاذ الإجراءات النظامية (مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة)
2.	تسيير مركبة تحدث تلوث للبيئة على الطرق العامة (مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة)
3.	تجاوز السرعة المحددة بمقدار لا يزيد على خمسة وعشرين كيلومتراً في الساعة
4.	عدم التقيد بتنظيمات السير عند تقاطعات الطرق
5.	استعمال المركبة لغير الغرض الذي رخصت من أجله
6.	نقل الركاب في الأماكن غير المخصصة لهم في المركبة
7.	عدم الالتزام بحدود المسارات المحددة على الطريق
8.	ترك أجسام أو أشياء على الطرق العامة مما يعرض السلامة العامة للخطر
9.	عدم إعطاء أفضلية المرور لسيارات المواكب الرسمية أو الطوارئ
10.	القيادة برخصة قيادة مدة صلاحيتها منتهية

جدول المخالفات رقم (3) غرامة مالية لا تقل عن (150 ريالا) ولا تزيد عن (300 ريال)	
1.	عدم توافر المتطلبات النظامية للمقطورة
2.	عدم تقديم المركبة للفحص الفني الدوري
3.	مخالفة قواعد استعمال أنوار التلاقي
4.	عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند إيقاف المركبة في حالات الطوارئ على الطرق العامة
5.	وضع حواجز داخل المركبة تعيق رؤية السائق
6.	عدم حمل رخصة القيادة أو رخصة السير أثناء القيادة
7.	ترك المركبة في طريق منحدر مع عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة
8.	مخالفة تنظيمات السير على الطرق
9.	عدم ربط حزام الأمان
10.	عدم استخدام مقاعد الأمان المخصصة للأطفال
11.	عدم مراعاة قواعد الأفضلية

12.	استخدام الهاتف المحمول باليد أثناء القيادة
13.	إساءة استعمال منبه المركبة
14.	القيادة في مسارات غير مخصصة لذلك
15.	عدم قيام أصحاب الحيوانات بإبعادها عن الطرق

جدول المخالفات رقم (4) غرامة مالية لا تقل عن (100 ريال) ولا تزيد عن (150 ريالا)	
1.	ترك المركبات على الطرق العامة في الأماكن غير المخصصة لها من غير ضرورة
2.	رمي أية أجسام خارج المركبات أثناء سيرها
3.	سير المركبة بدون لوحة أمامية
4.	النزول أو الركوب أثناء سير المركبات
5.	عبور المشاة للطرق من غير الأماكن المخصصة لهم
6.	عدم تقيد المشاة بالإشارات الخاصة بهم
7.	التباطؤ في السير على نحو يعرقل الحركة
8.	وقوف المركبة في أماكن غير مخصصة للوقوف
9.	الوقوف في أماكن وقوف ذوي الاحتياجات الخاصة من غير هذه الفئة المسموح لها
10.	الانشغال بغير الطريق أثناء قيادة المركبة
11.	عدم وجود وثيقة تأمين

جدول المخالفات رقم (5) غرامة مالية لا تقل عن (1000 ريال) ولا تزيد عن (2000 ريال)	
1.	الوقوف على خطوط السكة الحديدية
2.	نقل عدد من الركاب يزيد عن العدد المحدد في رخصة السير
3.	رفض إبراز الوثائق الخاصة بالسائق أو المركبة للمصرح لهم الاطلاع عليها
4.	عدم المحافظة على لوحات المركبة

5.	عدم إنهاء إجراءات نقل ملكية المركبة
6.	عدم إنهاء إجراءات تعديل مجال استعمال المركبة
7.	عدم إخراج المركبة المعدة للتصدير خلال المدة المحددة
8.	عدم ارتداء الخوذة أثناء قيادة الدراجة الآلية

جدول المخالفات رقم (6) غرامة مالية لا تقل عن (3000 ريال) ولا تزيد عن (6000 ريال)	
1.	سير المركبة بدون لوحات (مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة)
2.	استخدام لوحة غير عائدة للمركبة (مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة)
3.	استخدام لوحات غير نظامية (مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة)
4.	تركيب تجهيزات في المركبة كتلك الخاصة بالمركبات الرسمية ومركبات الطوارئ (مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة)
5.	تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر
6.	تجاوز حافلات النقل المدرسي عند توقفها للتحميل أو للتنزيل
7.	تسيير مركبات الأشغال العامة على الطرق قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافي أضرارها بما في ذلك عدم وضع الشرائح العاكسة على جانبي مؤخرة المركبة (مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة)
8.	العبث بعلامات الطريق أو العاكسات أو الشاخصات المنظمة لحركة السير
9.	عدم الوقوف عند نقاط التفتيش أو الدوريات الأمنية عند وجود توجيه أو علامة توجب الوقوف
10.	استخدام أجهزة غير مصرح بها في المركبة أو وضع شعارات أو ملصقات تتنافى مع الآداب العامة

جدول المخالفات رقم (7) غرامة مالية لا تقل عن (5000 ريال) ولا تزيد عن (10000 ريال)	
1.	طمس أو محاولة طمس المعالم الخاصة بالتعريف بالمركبة (مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة)
2.	قيادة المركبة تحت تأثير مسكر أو مخدر أو عقاقير طبية محذر عن القيادة تحت تأثيرها
3.	القيام بأعمال على الطرق قبل التنسيق مع الإدارة المختصة

ملحق على جدول المخالفات

مسمى المخالفة	عقوبتها
عدم وقوف السائق بمكان الحادث وعدم الإبلاغ عنه وعدم تقديم المساعدة اللازمة لمصابي الحادث	غرامة مالية لا تزيد عن عشرة آلاف ريال، أو سجن لا يزيد عن ثلاثة أشهر، أو بهما معاً.
القيام بإصلاح في الجسم الخارجي للمركبة أو تعديل يحل بأبعاد المركبة وأوزانها أو قوة محركها أو تغيير في شكل المركبة أو لونها أو إزالة أرقام تسجيل هيكلها من دون تصريح مسبق.	المرة الأولى: حد أدنى 10.000 ريال ، حد أعلى 50.000 ريال. المرة الثانية: مضاعفة الغرامة المحكوم بها في المرة الأولى. المرة الثالثة: مضاعفة الغرامة المحكوم بها في المرة الثانية مع إغلاق نهائي للورشة.
قيام أي شخص بحجز أو رهن أو ارتهان رخصة القيادة أو السير.	حد أدنى: 1000 ريال حد أعلى: 2000 ريال
افتتاح معرض لبيع المركبات دون موافقة المرور والحصول على السجل التجاري	100.000 ريال
السماح بخروج أي مركبة مبيعة قبل نقل ملكيتها أو إعطاء عقود المعرض وإضافة للغير	المرة الأولى: 1500 ريال. المرة الثانية: 3000 ريال. المرة الثالثة: 8000 ريال وإغلاق لمدة شهر. المرة الرابعة: يلغى التصريح
التعديل أو التغيير أو الكشط في سجلات البيع أو بيع المعرض أو تأجيره من دون موافقة الإدارة المختصة	المرة الأولى: حد أدنى: 10.000 ريال، حد أعلى: 50.000 ريال. المرة الثانية: تضاعف الغرامة المحكوم بها في المرة الأولى. المرة الثالثة: مضاعفة الغرامة المحكوم بها في المرة الثانية مع إغلاق لمدة شهر. المرة الرابعة: إلغاء التصريح
عدم إبلاغ إدارة المرور عن بيع المركبة أو تلفها خارج المملكة	غرامة مالية لا تزيد عن 10.000 ريال
مخالفة التفحيط	المرة الأولى: حجز المركبة خمسة عشر يوماً وغرامة مالية، قدرها 20.000 ريال، ويحال للمحكمة للنظر في سجنه. المرة الثانية: حجز المركبة لمدة شهر وغرامة مالية قدرها، 40.000 ريال ويحال للمحكمة للنظر في سجنه. المرة الثالثة: غرامة مالية قدرها 60.000 ريال، ويحال للمحكمة للنظر في مصادرة المركبة أو تغريمه بدفع قيمة المثل للمركبة المستأجرة أو المسروقة وسجنه.